

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣٨ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بكلية التربية بجامعة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس جامعة الاسكندرية والمجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل باسم "كلية المعلمين" بجامعة الاسكندرية اسم "كلية التربية".

مادة ٢ - يمنح مجلس جامعة الاسكندرية بناء على طلب مجلس كلية التربية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة الليسانس في الآداب والتربية في إحدى شعب التخصص الميينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في إحدى شعب التخصص الميينة في اللائحة الداخلية .

(٣) الدبلوم العامة في التربية .

(٤) الدبلوم المهنية في التربية في أحد فروع التخصص الميينة في اللائحة الداخلية .

(٥) الدبلوم الخاصة في التربية .

(٦) درجة الماجستير في التربية .

(٧) درجة دكتوراه الفلسفة في التربية .

مادة ٣ - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب والتربية ودرجة البكالوريوس في العلوم والتربية أربع سنوات جامعية .

مادة ٤ - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم العامة في التربية أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة جامعية أو لمدة سنتين جامعتين بالنسبة لغير المتفرغين وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٥ - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم المهنية في التربية أن يكون حاصلًا على الدبلوم العامة في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس أو الليسانس من أحد المعاهد التربوية العالية مع سبق حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو على درجة معادلة لأي من هذه الدرجات من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة جامعية وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٦ - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاصة في التربية أن يكون حاصلًا على الدبلوم العامة في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة جامعية إذا كان حاصلًا على الدبلوم العامة في التربية ولمدة سنتين جامعتين إذا كان حاصلًا على درجة ليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية .

ويجوز لمجلس الكلية أن يقيد الحاصلين على الدبلوم المهنية في التربية من حملة الدبلوم العامة في التربية أو ليسانس الآداب والتربية أو البكالوريوس في العلوم والتربية ممن لم يحصلوا على تقدير جيد وذلك بالشروط التي يوافق عليها مجلس الجامعة وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التربية أن يكون حاصلًا على الدبلوم الخاصة في التربية ، أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة مدة سنتين على الأقل ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في التربية أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في التربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة لمدة أربع سنوات على الأقل وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، ذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجوز قيد الحاصلات على درجة الماجستير في التربية للحصول على درجة دكتور الفلسفة في التربية .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات